

5639 - كيفية التيمم بالتراب لرفع الحدث الأصغر والأكبر لعدم

كفاية الماء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل احمد الشفري يقول اذا توفر الماء وهذا الماء يكفي للوضوء ولا يكفي لرفع الجنابة. فهل يجوز التيمم بالتراب لرفع الجنابة والوضوء بالما لكل صلاة نعم اذا كان الماء قليلا - [00:00:00](#)

استطاع ان يكمل به الفصل يتوضأ وضوء الصلاة فيتيمم الباقى لان الرسول يقول اذا امركم بامر فاتوا منه استطعتم وهذا معنى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن هذا قصر عمرو بن العاص رضي الله عنه لما اشتد عليه برد - [00:00:19](#)

من ذلك توضأ ثم اتى بعد الجنابة هذا اذا كان الماء قليلا توضأ منه ويتيمم للجنابة وهكذا لو كان ما عنده لا يكفيه الا لشربها وأكله وغيرها ويكتفى المقصود انه يعمل ما يستطيع اذا كان الماء قليلا - [00:00:42](#)

لا يتمكن من الاغتسال به فتووضأ منه وان كان الوضوء ايضا الوضوء ايضا قد يشق عليه لانما قليل لا يتوضأ خلية لشربها ويتيمم والحمد لله - [00:01:04](#)